

سياسة حماية الطفولة

الغاية ونطاق التطبيق

توفر سياسة حماية الطفولة الخاصة بجمعية الشبان المسيحية- القدس، إطاراً للممارسات الفردية والتنظيمية التي تعنى بحماية الطفل، ومنع العنف ضده، وتعزيز السلوك الذي يظهر احتراماً لحقوقه. حيث تركز هذه السياسة على العلاقة بين البالغين العاملين بأي صفة كانت مع الجمعية، والأطفال المشاركين في أي من أنشطتها.

تهدف هذه السياسة إلى حماية الأطفال من جميع أنواع الإساءة والأذى، التي قد يتعرضون لها، سواء بشكل متعمد أو غير متعمد. وتنطبق هذه السياسة على الجمعية كمؤسسة وعلى كل المتعاونين معها، ولا سيما مقدمي الخدمات والشركاء. حيث تنطبق هذه السياسة على مختلف المواقف، المهنية وغيرها، خلال ساعات العمل أو خارجها على جميع الأشخاص الذي يقعون تحت مسؤولية الجمعية (مثل الموظفين، والمتطوعين، والمتدربين، والمنتفعين، ومستخدمي المرافق ... إلخ). وتقع على عاتق الجمعية مسؤولية التأكد من أن الجميع على علم بوجود هذه السياسة وبمحتواها.

تستند سياسة حماية الطفولة الخاصة بجمعية الشبان المسيحية – القدس إلى مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 (UNCRC) وقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 (PCL).

التعريفات:

- **الطفل:** هو كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.
- **حقوق الطفل:** هي جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وقانون الطفل الفلسطيني.
- **إساءة المعاملة:** هي الأفعال المباشرة أو غير المباشرة، المقصودة أو غير المقصودة تجاه الطفل، بغرض إلحاق الأذى أو التهديد بإلحاق الأذى به، سواء أكان الأذى جسدياً، أو لفظياً، أو جنسياً، أو نفسياً، مما يترك آثاراً سلبية على نمو وتطور الطفل الجسدي والنفسي.
- **الإساءة الجسدية:** هي أية إصابة جسدية فعلية أو محتملة يعاني منها الطفل، أو الفشل في منع حدوث إصابة جسدية أو معاناة للطفل.
- **الإساءة العاطفية:** هي الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة، على نمو الطفل العاطفي والسلوكي، التي تنتج بسبب سوء المعاملة العاطفية المستمرة أو الجسيمة، أو الرفض للطفل.

➤ الإساءة الجنسية: هي الاعتداء الجسدي الفعلي أو المهدد به ذو الطابع الجنسي.

- **الإهمال:** هو فشل مقدم الرعاية في تلبية حاجات النمو لدى الطفل في مجالات الصحة، والتعليم، والتغذية، والنمو العاطفي، والسكن، والظروف المعيشية الآمنة، وبالتالي إلحاق الأذى بالطفل بأي طريقة كانت، جسدياً، أو عقلياً، أو عاطفياً، أو اجتماعياً، أو أخلاقياً.
- **الاستغلال:** دفع الطفل أو إلزامه بتنفيذ أعمال أو أنشطة لا تنسجم مع نموه البدني، أو العقلي، أو العاطفي، أو الأخلاقي، أو تعرض سلامته أو نموه للخطر.
- **عمالة الأطفال:** هو العمل الذي يحرم الاطفال دون سن الخامسة عشرة من طفولتهم وامكاناتهم وكرامتهم، والذي يضر بنموهم الجسدي، والعقلي، والاجتماعي، والأخلاقي.
- **الزواج المبكر:** هو زواج من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر مما يشكل انتهاكاً للقانون الفلسطيني ولحقوق الطفل عامة، حيث يعرض الطفل لخطر العنف والاستغلال وسوء المعاملة.
- **الأطفال المتضررين من النزاع المسلح:** في السياق الفلسطيني، وفي ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي، يقع الأطفال عرضة للاستخدام كدروع بشرية أو كمخبرين أو كجنود، فضلاً عن تعرضهم للاعتقال من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، أو الإصابة، أو القتل أثناء النزاعات السياسية.
- **التمييز:** هو أي تمييز، أو إقصاء، أو تقييد، أو تفضيل يتم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، الذي من شأنه إعاقة أو تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان والتمتع بها، أو ممارسة هذه الحقوق على أساس المساواة.
- **حماية الطفل:** هي سياسات وإجراءات لحماية الأطفال من الأذى المتعمد وغير المتعمد. تنطبق هذه السياسة بشكل خاص على واجب الجمعية، وجميع الأفراد الذين ينتمون لها، اتجاه الأطفال الذين يشاركون في أي من أنشطتها.

السلوكيات والمسؤوليات:

يجب على الموظفين، والمتطوعين، والشركاء، والضيوف، والموردين، الخ... عدم القيام بما يلي:

- ضرب أي طفل أو الاعتداء عليه جسدياً أو الإساءة إليه.
- تكوين علاقة مع الطفل التي يمكن أن يتم اعتبارها استغلالاً أو إساءة جنسية.
- القيام بتصرفات قد تكون مسيئة أو قد تعرض الطفل لخطر سوء المعاملة.
- استخدام مصطلحات أو تقديم اقتراحات أو نصائح غير مناسبة أو مهينة أو مضرّة بالطفل.
- القيام بتصرفات جسدية غير مناسبة مع الأطفال أو ذات طابع جنسي.

- القيام بتصرفات تسبب الخزي، أو الإذلال، أو الإهانة للطفل، أو التقليل من شأنه، أو ارتكاب أي شكل من أشكال الاستغلال العاطفي.
- التمييز ضد الأطفال أو منح معاملة تفضيلية لطفل معين على الآخرين.
- التمييز ضد الأطفال الناشطين بأي شكل من الأشكال في المقاومة السياسية ضد الاحتلال.
- القيام بأي سلوك أو إجراء قد يشكل إساءة معاملة للأطفال.
- الكشف عن أية معلومات متعلقة بالأطفال الذين هم جزء من تدخلات الجمعية أو أنشطتها، ما لم يكن هناك موافقة خطيّة من ولي الأمر.
- تشجيع أو توجيه أي طفل للقيام بأي نشاط اقتصادي يمكن أن يتم اعتباره عمالة أطفال.
- تشجيع أو توجيه أي طفل للمشاركة بأي نشاط سياسي.
- تشجيع أي مراهق على الارتباط بعلاقة قد تؤدي إلى زواج مبكر.

يجب على الموظفين، والمتطوعين، والشركاء، والضيوف، والموردين، الخ... القيام بالتالي:

- معاملة جميع الأطفال باحترام.
- التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال، وأن يكونوا على دراية بالخطوات التي يجب اتخاذها عندما تكون لديهم مخاوف متعلقة بسلامة الأطفال.
- ضمان معايير عالية الجودة لحماية الطفل أثناء تنفيذ الأنشطة.
- تمكين الأطفال، وتعريفهم بحقوقهم، والحوار حول هذه الحقوق، وتعريفهم بما هو مقبول وما هو غير مقبول، وما الذي يمكنهم فعله عند مواجهتهم مشكلة متعلقة بالأنشطة المنفذة.
- الحفاظ على سرية وخصوصية الأطفال وأسرهم، وحمايتهم، عند تقديم أي تقارير أو معلومات التي من الممكن ان تصدر من قبل الجمعية، حيث يجب أن تكون سلامة الطفل ومصالحته في المقام الأول.
- رفض ممارسة أي نشاط في بيئة معينة قد تؤدي إلى إلحاق الأذى بالأطفال.
- الإبلاغ على الفور عن أي حالة يتضح فيها إهمال للطفل أو إساءة معاملته إلى المشرف المباشر، الذي ينبغي عليه اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتوثيق الحالة والإبلاغ عنها للتعامل مع المعتدي.
- الإبلاغ عن حالة أي طفل يتأثر من أحداث النزاع المسلح، حيث أن للجمعية تدخلات خاصة لدعم الناجين من الصراع السياسي.
- توفير الدعم المباشر للأطفال المتأثرين بالنزاعات السياسية أو إحالتهم لتلقي الدعم لدى مؤسسات متخصصة أخرى.

الإبلاغ عن انتهاكات محتملة للسياسة

يجب على الموظفين، والمتطوعين، والشركاء، والضيوف، والموردين، الخ... الإبلاغ عن أية انتهاكات محتملة لهذه السياسة إلى دائرة الموارد البشرية في الجمعية بشكل فوري. يجب أن يتم الإبلاغ وفق نظام الشكاوي المعدّ ضمن إطار المساءلة الخاص بالجمعية. لن تفرض أية عقوبة على من يقوم بالإبلاغ عن وجود انتهاكات محتملة لهذه السياسة، وإذا اشترط مقدّم المعلومات عدم الكشف عن هويته، فسيتم احترام ذلك إلى الحد الذي لا يعيق سير التحقيق.

انتهاك السياسة

سيؤدي فشل أي موظف، أو متطوع، أو شريك، أو ضيف، أو مورد للجمعية، الخ... في الامتثال لهذه السياسة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضده، وفقاً للتدابير المنصوص عليها في دليل الموارد البشرية، والتي بالاعتماد على الوقائع قد تتضمن إنهاء العمل أو العلاقة، مع الالتزام بإبلاغ شبكات حماية الطفولة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.



جمعية الشبان المسيحية - القدس

٨٢ شارع نابلس

القدس

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة في كانون الثاني من سنة 2021

جمعية الشبان المسيحية - القدس

صندوق بريد 19023، 82 شارع نابلس، القدس

هاتف رقم: +972 2 627 6301

موقع الكتروني: www.ej-ymca.org

مواقع التواصل الاجتماعي: YMCAEJ@